

بحار الأنوار

[102] تقتضي المغايرة، وفسر ذكر البكرة بصلاة الغداة، قال في الكشف: واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ودم على صلاة الفجر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل له، أو يعني صلاة المغرب والعشاء، وسبحه ليلا طويلا وتهجد له هزيعا طويلا من الليل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه، ونحو ذلك قال الرازي والبيضاوي، إلا أنهما أدخلتا صلاة الظهر في ذكر الاصيل، وقال الطبرسي - ره -: أي أقبل على شأنك من ذكر الله والدعاء إليه صباحا ومساء أو البكرة أول النهار والاصيل العشي، وهو أصل الليل، وقال الواحدي في الوسيط أي اذكره بالتوحيد في الصلاة بكرة وعشيا يعني الفجر والعصر، ومن الليل، فاسجد له يعني المغرب والعشاء، وسبحه ليلا طويلا يعني التطوع بعد المكتوبة. الحادية والعشرون: قوله سبحانه: (والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر) بتقريب ما مر من التقابل كما قابل بين الليل والنهار في آيات كثيرة كقوله (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى) (والضحى والليل إذا سجى). وقال الرازي: ذكروا في القسم بالفجر وجوها أحدها ما روي عن ابن عباس أن الفجر هو الصبح المعروف، فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب، أقسم الله تعالى بما يحصل فيه من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس، وسائر الحيوانات من الطير والوحش في طلب الارزاق، إلى أن قال: ومنهم من قال المراد به جميع النهار إلا أنه دل بالابتداء على الجميع، ونظيره (والضحى) وقوله (والنهار إذا تجلّى) وثانيها أن المراد نفس صلاة الفجر فأقسم بصلاة الفجر لأنها صلاة في مفتح النهار، وتجتمع لها ملائكة الليل وملائكة النهار. هذا ما حضر في الحال وخطر بالبال من الآيات التي يمكن أن يستدل بها على هذا المطلوب، فأشرنا إلى كيفية الاستدلال بها وبأضرابها على الاجمال. واستدل بعض الافاضل على خلاف هذا المدعى بقوله تعالى (يقلب الله الليل والنهار) حيث قال: فقد قيل في تفسيره أن الله يقلب بالمعاقبة بينهما أو بنقص _____ (1) النور: 44.